مقترحات لضمان استمرار
العمل الخيري الخليجي بالخارج
و بعـــض وجـوه الاستثـــمار

إعـداد

الدكتور/ حميد لحمر

أستاذ التعليم العالي

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله (فاس) - شعبة الدراسات الإسلامية

رئيس جمعية مساعدة المصابين بالقصور الكلوي

رئيس جمعية سنابل إيناون للتنمية الثقافية والاجتماعية – فـاس المغرب

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق الخير والحق و الصواب ، وجعلنا من أتباع دينه الحنيف، الموائم للفطرة التي فطر الناس عليها ، وألهمنا الرشد والسداد، وأزكى الصلاة ، وأتم السلام على نبيه الكريم الصادق الأمين ، الأسوة الحسنة المبلغ للرسالة ، أول الموقعين عن رب العالمين .

وبعد ، يقول المولى عز و جل: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة الحج ، الآية/ ٧٧].

ونحن نتحدث عن الخير و العمل الخيري بدو ل الخليج العربي في دورته الدولية الثالثة ، لا يفوتني بالمناسبة أن أشكر من كان سببا في تأسيس أو سن هذه الفكرة - أعني تنظيم هذا الملتقى الخيري الذي نحضره ولأهدافه المسطرة- ثم كان سباقا في تفعيله وهو مولود في دورته الأولى بدولة الكويت أيام ٢٣-٢٥ نوفمبر٢٠٠٤م ، ثم يترعرع هذا المولود في دورته الثانية بالدوحة بدولة قطر الشقيقة أيام ٢١-٢٢ فبراير ٢٠٠٦م باستضافة مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية ، ويقف على قدميه في هذا الملتقى الدولي باستضافة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدولة الإمارات العربية بدبي في سنته الثالثة .

ومعلوم أن مؤسسات العمل الخيري في الخليج العربي لها جهود إنسانية على مستوى العالم ، تقدم الخير والنفع و المساعدة للكثيرين ممن تضرروا نتيجة الحروب والكوارث والأزمات كبقية المؤسسات الخيرية في العالم .

فيسعدني بالمناسبة ،أن أستهل هذه الورقة بالتنويه بالمجهودات القيمة والجبارة التي قدمتها ولا زالت تقدمها دول الخليج العربي في المجال الخيري عموما ،كما أنوه بالخطوات التي سلكتها دولة الإمارات العربية ، التي لم تتأثر بالعراقيل التي وضعتها بعض الدول العربية و الغربية، خلال فترة هذه السنوات الأخيرة ، لأنها تؤمن برسالة العمل الخيري، و خاصة قائد المسيرة - المغفور له– بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، وخلفه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل النهيان المكمل و المتمم للمسيرة ، والذي يسير على خطى والده المنعم و ما كان فضل هؤلاء إلا لفضلهم ، و ما كان خيرهم إلا لخيرهم .

وإذا كانت المناسبة شرطا ، وكانت إطارا يمنح الموضوع أهمية خاصة، و قيمة مضافة، فإن الموضوع الذي أتناوله – بتوفيق من الله– يكتسب تلك الأهمية و القيمة ، من كونه يأتي في سياق انخراط جل دول الخليج العربي في مشروع ضخم للعمل الخيري الاجتماعي ، و يأتي و قد بدأ عملا اجتماعيا عاديا بعث الأمل في النفوس في مجالات عدة ، و تطور مع الزمن ليصبح مشروعا ضخما تدفع فيه دول الخليج الملايير من الدولارات إلى مجموعة من دول العالم على سبيل المساعدة، و هو عمل جبار يحتاج إلى التنسيق و التعاون و التشاور و التشجيع ، للسير به قدما نحو الأفضل، حتى يستمر للوصول به إلى درجة تقف فيه الجهة المستفيدة على رجليها ، و في هذا السياق تأتي كلمة هذه الورقة ،آملين أن نكون عند حسن الظن .

وقد اقتضت طبيعة هذه الورقة ، أن أرتبها على مقدمة تمهيدية أتحدث فيها عن قيمة العمل الخيري في الإسلام بعد تأصيله و ذكر بعض مصادره، وخمسة مطالب، أعرض فيها اقتراحات حول كيفية العمل لتقديم المساعدات خارج دول الخليج العربي حتى تعم الفائدة و تدوم الاستفادة ، وتخدم الواقع العملي، و تعرف الورقة أيضا، بظاهرة – أو نازلة – تحتاج إلى الدعم العاجل ، وتقترح لها إحداث : صندوق أو مصرف : « الفقر القاتل ».

ونحن نتحدث عن العمل الخيري عموماً ، سوف أحاول في فكرتي المحورية أن أركز فيها على العمل الخيري الخليجي العربي الموجه نحو الخارج ، و أرى في هذه المقدمة ،أن الضرورة

تستدعي أن أؤصل للعمل الخيري - من باب التذكير- انطلاقا من النصوص القرآنية ، و هي عديدة نذكر منها :

١- قوله تعالى في سورة الحج: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الآية/ ٧٧].

٢- وقال عز وجل في سورة العاديات: ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾ [الآية / ٨] .

٣- وقال عز من قائل في سورة البقرة : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [الآية/ ١٨٠].

٤- وقال في سورة البقرة: ﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ** ﴾ [الآية/ ٢٧٢] .

٥- و قال في سورة البقرة: ﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ [الآية/ ٢٧٢] .

والآية الأولى التي صدرنا بها، يمكن أن يحمل فيها فعل الخير المدعو إليه، على معنيين، ليس أحدهما أولى بالتقديم على الآخر ، و هما فعل الخير مطلقا سواء كان ذلك بالقول أو العمل ، ثم فعل الخير الذي يعني تقديم المساعدة للمحتاجين .

فالإسلام جاء بتأصيل عمل الخير و تثبيته في الحياة ، يدل على ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ** ﴾ [سورة آل عمران الآية/ ١٠٤] و لذلك كان لمن دل على الخير مثل أجر فاعله،و من لا يستطيع فعله عليه أن ينويه .

وما نحن فيه الآن ، و ما سوف نتناوله بمشيئة الله من نقاش، و مقترحات، و تحليل، يندرج في إطار فعل الخير، ذلكم لأن الدعوة إلى فعل الخير، خير ، و هو ما تدعو إليه الآية السالفة الذكر.

فهنيئـاً للجميع على هذه الخيرية ، التي من خلالها سـوف نصـل بحول الله إلى مرتبة خيرية أخرى ، وهو تفعيل خير بخير .

فجلـوس هذه النخبة من رجال الفقه و الفكر لمدارسـة هذا الموضـوع ، و بدعوة من دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخـيري بدولة الإمـارات العربية ، المحتضنة لهـذا المحفل ،هو في حقيقتـه ، القطرة الأولى من الغيث الخيري التي ينتظرونها منا ، وهو الذي يمكن أن تشـارك به هذه النخبة في هذا الباب، فكل ينفق من سلعته، فشكر الله لهم، وتقبل منهم .

ومعلوم، أن مما يميز العمل الخيري في الإسلام ،أنـه :

- يشمل كافة الناس، وكافة أنحاء الحياة.

- ويشمل الإنسان و الحيوان.

- والقريب و البعيد ،و الصديق و العدو .

- و يشـمل المسـلم و المحـارب، بل حتى من يقـوم بمحاربتنا ،نص الفقهـاء على وجوب الإحسان إليه إذا أصبح أسيرا بين أيدينا ، و ذلك بإطعامه وتلبية ضرورياته و احتياجاته .

وأيضا فإن مما يميز العمل الخيري في الإسـلام ، أنه ليس مقصورا على التبرع بالمال ، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسـلم « على كل مسـلم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أرأيت إن لم يجد ، قال : يكسب المال ويتصدق، قالوا: إن لم يستطع أن يكسب ، قال : يفعل الخير ، يغيث ذا الحاجـة الملهوف ، قالوا : فان لم يسـتطع، قال صلى الله عليه وسـلم: يأمـر بالمعروف و ينهى عن المنكر ، قالوا فان لم يفعل : قال : يمسك عن الشر فانه له صدقة ».

فالخير أو الصدقة على هذا، ليسـت مالية فقط ، حتى تحتكر من طرف الأغنياء وميسـوري الحال ، فالله سـبحانه فتح أبوابا متعددة لمسـالك الخير إلى جانب مصادر الخير المنصوص عليها، وهو محور المطلب الأول التالـي:

المطلب الأول

من المصادر الأساسية في تمويل العمل الخيري في الاسلام

١ - الـزكــاة:

ومعلـوم أن مصـادر العمل الخيري في الإسـلام كثـيرة ، و يأتي في مرتبتهـا الأولى الزكاة ، باعتبارهـا أول و أهـم عمـل خـيري الزامي ، و بالتـالي كانت من أهـم المصادر الماليـة الرافدة والداعمة للعمل الخيري لكونها فريضة من الله سـبحانه و تعالى خالق الكون و مقدر الأقدار و مـصرف الأمـور و العالم بخلقه ، فالزكاة لما لها من دور كبير في إعادة توزيـع الثروة في المجتمع الإسـلامي بشـكل عام بالإضافة إلى الدور الاجتماعي و تدوير الأموال و عدم اكتنازها ، فهي تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم .

و لا نسـتهين بنسـبة ٢،٥٪ فهي يجب أن تخرج من كل مالك للنصاب و حال عليه الحول ، وبالتـالي لـو أخـرج النـاس زكاة أموالهم كما أمر الله سـبحانه و تعـالى ما كان ليبقـى في المجتمع الإسـلامي فقير واحد أو محتاج وهذا في تقديري هو مقصد العمل الخيري بشـكل عام ، و هو رفع المعاناة عن الفقراء و المساكين و المحتاجين .

ومـن ثَـمَّ يظهر دور الزكاة التنموي، في بناء المستشـفيات و المـدارس والطرقات والقناطر والملاجـئ ودور الأيتـام، و عمومـا المصالـح العامـة ، و كل هذا يدخل في صنـف قوله تعالى : ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾، وسبل الله كثيرة ، كما قال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

وعلى العموم تقوم فلسفة الزكاة و غيرها من مجموع الصدقات في التشريع الإسلامي على مبدأ شـغل الفـراغ الحاصل عن الحركة الاقتصادية للمال بسـبب التدافع الإنسـاني وفق نسـب حسـابية منضبطـة حددهـا الشـارع ، وبحسـب معايـير موضوعـة ثابتـة ، و القطـاع الخـيري بمؤسساته هو الآلية المعاصرة لإدارة هذا المال و توزيعه على الأنشطة التي تخدم حركة المجتمع و أفراده .

ولأهميـة هـذا المصدر نقترح حلا يمكننا من الاسـتفادة أكثر من الزكاة بطريقة أحسـن مع ضـمان الاسـتمرارية مـع المردوديـة ، وهذه مسـألة سـوف نتناول مناقشـها فيما بعـد في مبحث خاص، تحت عنوان : وقف أموال الزكاة؟

أو بعبـارة أخـرى ، إذا كانت الـزكاة من مصـادر العمل الخيري، هل يمكن اسـتغلالها في دعم الوقف الخيري؟؟

ذلكم هو ما سوف نتناوله في خاتمة هذه الورقة .

٢- الصدقـات (بمختلف أنواعها):

ثـم تـأتي الصدقـات في المرتبة الثانية بعد الـزكاة من حيث الأهمية في تمويـل العمل الخيري عمومـا ، فهنـاك الكثير من الكفـارات و النذور التي يخرجها الناس بشـكل و دافع اختياري و تقدم قربة إلى الله سبحانه و تساهم في تخفيف الأعباء التي تمر بها الإنسانية في محنها و كوارثها .

٣- الأوقــاف:

لقد سـاهم نظام الوقف الخيري عبر التاريخ الإسلامي في سد حاجات الفقراء و المساكين وتوفـير الضروريـات لهـم ، فهـو نظام متـوازن يقوم على اسـتثمار المال والاسـتفادة مـن عائده لصالـح الفقـراء و المحتاجين وبذلك يضمن اسـتمرارية ودوام الإفادة منه بـإذن الله ، فالوقف الخيري يوفر دعما و مصدرا مسـتداما لدعم مسـيرة العمل الخيري، ذلك لأن حاجات المجتمع تـزداد نتيجـة تطور الحياة و اتسـاع احتياجاتهـا ، و من هنا جاءت فكرة الاهتـمام بهذا العنصر و الحض على توظيفه و إعادة الاعتبار له و الاهتمام به أكثر و تشـجيع جمعيات المجتمع المدني على النهوض به وإحيائه وفق منظور جديد للنهوض بمشروعات الوقف الخيري .

ولذلك كان الوقف في الحضارة الإسلامية يعبر عن أقدم تجربة ناضجة في ممارسة المجتمع

المـدني لمهام خاصـة بعيدا عن توغل الدولـة و هيمنتها ، وذلك قبل أن تعـرف الحضارة الغربية مثل هذا النوع والنسق من الأداء الاجتماعي و لأهميته يستحسن أن نعرف به باختصار : لغة و اصطلاحا ، و تأصيلا ، و أنواعا، وأهمية :

أ- الوقف لغـة :

مصطلح الوقف من الناحية اللغوية ، مصدر الفعل وقف، و يراد به الحبس ، و منه وقفت الأرض على المسـاكين ، ووقفت الدابة أي حبسـتها ، و لا يقال أوقفت وقفا إلا في لغة رديئة ، و قيل: وقف و أوقف سواء[١].

ويطلـق المصـدر، ويراد به اسـم المفعول الموقـوف ، من باب إطلاق المصدر و إرادة اسـم المفعول، فتقول: هذا البيت وقف ، أي موقوف ، و لهذا جمع على أوقاف[٢].

ب- الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في كثير من مسائل الوقف ، و لذلك جاءت تعريفاتهم له مختلفة أيضـا تبعـا لما يراه كل فريق في هذه المسـألة أو تلك ، و لا يتسـع المقام لبسـط القـول في هذا ، و لكن من أشهر و أبسط تعريفاتهم : أن الوقف هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة[٣] غير أن هذا التعريـف يحتـاج إلى شرح و بيان ، و لذا لابد من إيراد بعـض التعريفات التي ذكرها المتأخرون المشـتملة عـلى نوع مـن التفصيل الموضح لماهية الوقـف و كيفيته و جهة الانتفاع به، على سـبيل المثال :

الوقـف: هـو التنـازل لله تعالى عن ملكية المال مـن أجل أن ينتفع به النـاس و ذلك كوقف

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة وقف.

(٢) أحكام الوقف لزهدي يكن ص:١١.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٢/ ٣٠٧.

المساجد ليصلي فيها الناس ، ووقف المدارس على طلبة العلم ، ووقف مياه الشرب في الطرقات و الشـوارع و الأسـواق[1] المعنـى الثاني فهو أن الوقف: يعني التـصرف في ريع العين و ما تدره من مال مع بقاء ذاتها و جعل منفعتها لجهة من جهات البر، وهي بهذا تخرج من ملك صاحبها، و سبل منفعتها بجعلها مبذولة على وجه القرب لله[2] .

– و في تعريـف آخر، أن الوقف : هـو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد و التصدق بالمنفعـة ابتـداء أو انتهـاء فقـط أي أن التصـدق بالمنفعة قد يكـون من أول الأمر عـلى جهة من جهـات الـبر التـي لا تنقطـع كالفقراء والمسـاجد و المستشـفيات، و قـد يكون عـلى من يحتمل الانقطـاع واحـدا كان أو أكثر ثم لجهة بر لا تنقطع كجعل الريـع للواقف ما دام حيا ثم لأولاده من بعده ثم وثم ...إلخ فإذا انقرضت الذرية يصرف الريع لجهة خيرية يعينها الواقف[3] .

ومما تقدم يتبين أن الوقف صدقة جارية مسـتمر نفعها يتصدق بهـا مالكها قربة لله تعالى و يحـدد مصارفهـا، و أنـه يمتنع بيـع أصلها أو تملكـه أو ارثه لأحد مـن الناس ، كـما يتبين لنا من التعريـف الأخـير أن الوقـف يمكن أن يكـون على جهة من جهـات البر ابتـداء و انتهاء ، و قد يكـون على أحد من الناس سـواء الذرية أو الأقربين ، و عنـد انقطاعهم يكون لجهة من جهات البر يعينها الواقف ، و لذلك كان الوقف نوعين:

فهما نوعان : بعضها أقل مردودية ،يمكن اعتباره سـلبيا متآكلاً ، كمن يوقف دارا للفقراء فتبلى الدار مع الزمن وتنتكس قيمة النقود و يؤول الوقف في النهاية إلى لا شيء .

وهنـاك نـوع مـن الوقف ينمو مـع الزمن و يشـب مع الأيـام كمن يوقف المـال على عمل إنتاجي من شأنه أن يساعد الناس على امتلاك قدرات إنتاجية يزيدون بها وقفهم و يجددون بها

(١) انظر كتاب صور من التكافل الاجتماعي عند المسلمين لحسن عبد الغني أبوغدة ص١٧.
(٢) انظر الوقف ، شروطه و خصائصه لعبد العزيز محمد داود ص١٠٧.
(٣) انظر: أوقاف السلطان الأشرف ، لراشد سعد القحطاني ص:١٩.

حياتهـم ، أو من ينفق المال ويوقفـه حتى يمتلك الناس أدوات الإنتاج أو يمتلكون عملا منتجا أو خـبرة أصيلـة ، أو يحمـل لهم أهل الخبرة من بـلاد أخرى لينقلوا لهم خـبرات بلادهم، و كل ذلـك يهدي في ميدان الحضارة إلى صراط مسـتقيم و بالتالي فهـذا النوع الأخير هو المرغوب فيه ذلكم لأنه نوع منتج و ليس من النوع السلبي .

ومعلـوم لدى الجميع أن أغلـب الذين يوقفون غالبا ما يوقفون على النوع السـلبي القليل المردودية ، وقليل هم الذين ينتبهون إلى النوع الثاني ، و في تقديري أن هذه مناسـبة مواتية لكي ننبه على هذا الأخير ونشجع عليه ، لأنه هو المطلوب الآن و الذي تحتاجه و تتوقف عليه الأمة، للخـروج من المضايق و تقديم المسـاعدة اللازمة الكافية الوافيـة ، و هو موضوع المطلب الثاني التالي:

المطلب الثاني
أهمية الوقف الخيري الخليجي
في دعم العمليات الخيرية المستديمة الخارجية

ذهب الفقهاء قديما إلى تقسيم الوقف إلى نوعين ، هما :

١- الوقف الخيري .

٢- الوقف الأهلي .

والوقف الخيري، هو أكثر فائدة و أشمل نفعا ، و هو ذلك النمط الفاعل من الوقف الذي أسـهم إسهاما واضحا في مسيرة المجتمع الإسـلامي عبر العصور فبواسطته شيدت المدارس و المعاهـد و المستشـفيات ومهدت الطرق و أوجـدت مصادر المياه ، و أنشـئت الملاجئ ، و أنفق عـلى العلـماء و طلبة العلم ، ووفـرت المكتبات ، مما أدى إلى ازدهار الحضارة الإسـلامية و تقدم المجتمع .

أمـا الوقف الأهلي أو الـذري: فهو أقل منفعة من الوقف الخيري ،حيث تنحصر منفعته في فئـة قـد لا تكون بحاجة ماسـة إليهـا، ثم إنه قد يكون له جوانب سـلبية، تتمثـل فيما يحدث بين ذرية الواقف من شـقاق وخلافه ، و قد شهدت المحاكم خصومات كثيرة بين الذرية الواحدة ، خاصة مع تقادم الزمن، و تفرق الذرية مما زاد في تعقيد قضايا تلك الأوقاف ، و هو شيء أسـاء لهذه العملية الخيرية على هذه الطريقة[1] .

وقـد تدعـو الضرورة أمام تزايـد أهمية الوقف الخيري بأن لا نسـتكثر مـن الوقف الأهلي لاعتبارات كثيرة منها:

- تغير الزمن الذي نتج عنه تولد حاجيات تدعو المصلحة للاهتمام بها أكثر.

---

(١) انظر : أحكام الوقف في الفقه و القانون لمحمد سراج ص١٦.

– منفعـة الوقـف الأهلي ضيقـة ، محصورة في إطار الأهـل ، و ما تعاقب عنـه، و كلما طال الزمن قلت فائدة الوقف وكثرت المشاكل المتولدة عنه ، و تقل أهميته إلى أن يضيع نهائيا .

وقـد أوضحـت تجربـة الوقـف الأهـلي - و هي كثـيرة– بدول الغـرب الإسـلامي ، و منه المغرب الأقصى–الذي أنتمي إليه - فشل هذه العملية الخيرية .

و ما من شك في أن دول الخليج قد لعبت دورا كبيرا في مجال الوقف ، فلقد أحيت ظاهرته عموما ، وبذلك أحيت هذه سـنة حسـنة، و ركزت فيه على الوقف الخـيري، الذي يعود بالنفع أكثـر على شرائح واسـعة، و فتحـت قطاعـات أوراش تنموية كثيرة ،– خصوصـا في الخارج - حتى أصبح ناتج الوقف مثمرا في تاريخ دول الخليج العربي ، و تسابقت إلى تطبيقه و المشـاركة فيـه فئات المجتمع الخليجي كافة، دون تحديد ، شـارك فيـه الحاكم و الأمير و الوزير و الثري و العالم و الإنسـان العادي ، فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضارية التي ازدهرت مشرقـة مشـعـة بالخير عـلى مسـتضعفي دول العـالم الثالـث و الفقير على الخصـوص في مختلف أرجـاء العالم - خصوصا الإسلامي– .

و يتزايـد الاهتـمام بهذا النـوع من الوقف اليـوم ، و تتزايد الحاجة إليه في هـذا العصر يوما بعـد يـوم، مع تزايد الطلب على الخدمات العامة و تنوعهـا من جهة ،و عجز الجهات الوصية و السـلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى و بالتالي أصبح و الحالة هاته التفكير أكثر في :

١ – التحسيس بقيمة هذا العمل الخيري – أعني الوقف الخيري– .

٢– توسيع دائرة المنخرطين فيه .

٣– توسيع دائرة المستفيدين .

٤ – انفتاح مؤسسـات المجتمع المدني لدول الخليج ، السائرة و الرائدة لهذا القطاع الخيري

على العالم الخارجي لإحداث المؤسسات و المشاريع الوقفية الخيرية لتقترب من المستفيدين و المستهدفين أكثر .

وقد تنبهت بعض المؤسسات الخيرية بدول الخليج إلى هذا الدور الهام ، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية و الأهلية في تبني بعض المشاريع الوقفية لأعمال الخير خارج دولتها على جانب ما تقوم به داخل الدولة .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، من ذلك ما تقوم به هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية و غيرها من جمع الأموال و استثمارها وتنميتها و الصرف من ريعها على المشروعات الإنسانية و الإغاثية حسب الحاجة في جميع أنحاء العالم ، مع بقاء أصول هذه الأموال كأوقاف يعود أجرها على من ساهم فيها .

و بهذا سوف نعمل على تحويل عمل الخير ، من مبادرات فردية، إلى مؤسسات مستديمة النفع .

على أن هذه العملية سوف تساعد على السعي و بشكل حثيث في اعتماد منظمات المجتمع المدني الخيرية على تمويل نفسها من خلال وجود أوقاف بأرضها بدعم الجهات الخيرية الخليجية، بالتالي سوف تجد مناخا من الحرية لرسم استراتيجيتها و أهدافها و سياستها ، لقرب المورد المالي الداعم لبرامجها .

و ما من شك أيضا في أن هذا التوجه – الذي نقترحه– سوف يخفف و بشكل كبير ،من أعباء جهة الدعم الخليجية صاحبة الوقف الخيري و يبقى من حقها صلاحية التتبع و المراقبة عن بعد ، و حسب شروط الوقف و هي لا تخلو من ثلاثة أمور كما جاء في كتب الفقه :

١- إما أن يعين الواقف نفسه فيها ناظرا على الموقوف.

٢- وإما أن يعين غيره، سواء بالاسم أو بالوصف.

٣- أو يسكت عن أمر الولاية ، فلا يذكرها لنفسه و لا لغيره .

والقـول الأول للجمهـور ، و لا يخفـى ما في قول الجمهور من وجاهة ، لما فيه من تشـجيع للنـاس على التبرع، سـيما إذا كان الواقفـون يرغبون في إدارة أوقافهم بأنفسـهم ،فضلا عن قوة الأدلة التي يستند إليها ومنها قول الرسول عليه السلام :« المسلمون عند شروطهم » (١).

ومنهـا فعـل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فإنه لم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله تعالى و كذلك علي بن أبي طالب و فاطمة رضي الله عنها كانا يليان صدقاتهما حتى لقيا الله .

ورحـم الله ابـن قيـم الجوزية حينما قال : « و ثبوت يده - أي يـد الواقف - و نظره لا ينافي وقفـه لله ، فـإن وقفـه لله و جعل نظره عليـه و يده لله فكلاهما قربة و طاعـة ، فكيف يحرم ثواب هـذه القربـة ، و يقـال لـه: لا يصح لك قربـة الوقف إلا بحرمـان قربة النظر و القيـام بمصالح الوقف ؟ فأي نص و أي قياس و أي مصلحة و أي غرض للشارع أوجب ذلك ؟

بل أي صاحب قال ذلك » (٢).

ولم يجـادل أحـد مـن الفقهـاء، في جـواز أن يـولي الواقـف غـيره - أعنـي أي جهـة خيرية خليجيـة- ،ناظـرا على الوقف- جهة مسـؤولة- ، سـواء كان ذلك بطريق التعيـين ، أو بطريق الوصـف ، وسـواء كان هذا الغـير واحدا أو متعددا مـن الموقوف عليهم أو مـن غيرهـم ، ذكرا كان أو أنثى أو مؤسسـة خيرية محلية ، تسـعى لنفس الأهداف، وذلك لما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد ثبت أنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشـت ، وكذلك حديثه المشـهور الذي جاء فيه : « لا جناح على من وليها ...»(٣) وهي عبارة تفيد جواز إسناد ولاية الوقف إلى الغير .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة ٣/ ٧٣.

(٢) إعـلام الموقعـين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيـة :٣/ ٣٨٤ مراجعة و تعليق و تقديم طه عبد الرؤوف سعد طبع دار الجيل بيروت لبنان.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ٣/ ٢٥٢.

فهـذه إذن مجموعـة مـن الأدلة الشرعيـة التي تعطي و تخـول الحق للمحبس، أو المؤسسـة الواقفـة التـي تبتغـي الخير للغير، أن تختار مـن يشرف على إدارة مشـاريعها الخيرية ، و الجهات التي تصرف لفائدتها ، والشـأن في هذا أن يضمن الاسـتمرارية في العطاء و التنمية ، والاستفادة والإفادة مع توفير الجهد و التقليل من الحركة و التنقل.

كـما أنـه ليس من الضروري أن تمارس الجهات المحبسـة حقها في الـشروط ، بل يمكن أن يكـون الوقـف غـير مـشروط ، الأمـر الـذي سـوف يمكنهـا مـن حريـة التخطيـط و اختيـار الاستراتيجيات المناسبة لها .

و مـا مـن شـك في أن هذا سـوف يوفر للجهـات الخيرية الخليجية المحبسـة خـارج نطاق حدودهـا، مـوارد دعـم قـار للجهـات المسـتهدفة خـارج دول الخليـج ،كـما أن هـذه الجهات المسـتهدفة سـوف تسـتفيد من هذه الأوقاف الخيرية بطريقة مسـتديمة تضمن الاسـتمرارية ، زيادة على أن هذا الوقف الخيري، قد يعمل من خلال تنميته على خلق موارد أخرى، تتولد من الموقوف، تكون فائدته جميعها لفائدة المشاريع الخيرية.

وفي تقديري أنه سوف يكون من النتائج الإيجابية المترتبة على الوقف الخيري خارج دول الخليج :

١ – الاقتراب أكثر من الجهات المستهدفة .

٢ – توفير الجهود المتنوعة في دعم المشاريع المستهدفة .

٣ – التشجيع على دعم العمل الخيري .

٤ – ضمان استمرار الدعم للجهات المستهدفة المستفيدة ، لأداء دورها .

٥ – إبعاد الخوف و الهاجس الأمني الذي تعيشه المنظمات الخيرية و العاملون فيها [١] .

و في تقديري إنه لضمان هذه النتائج المتوقعة ، و السير قدما إلى الأمام نحو الأفضل ، أرى أنه لابد من تقديم مقترحات يمكن أن نستأنس بها و نهدف إليها ، وهي محور المطلب الثالث .

---

(١) فقل أن تسـلم مؤسسـة إسـلامية من الحملات الإعلامية أو المساءلة و التحقيق و المراقبة و التدقيق حول نشـاطها و نشـاط أفرادهـا أو حوالـة من حوالاتهـا ، بعد أن أصبـح افتعال القضايـا وصناعة الأحداث والأخبار السلبية روتينيا يوميا تواجهه المنظمات .

المطلب الثالث

من المقترحات التي ـ في تقديري ـ قد تكون صائبة في إنجاح فكرة الوقف الخيري

و الهدف من كل هذا ، و هو خلاصة مجمل هذه الفقرة :

١ - العمل على توحيد جهود المؤسسات الخيرية الخليجية في إطار مؤسسة واحدة (فدرالية) يمكن الاصطلاح عليها بـ :« الهلال الأخضر الخليجي الدولي» إن صلحت هذه التسمية ، لأنه لا تستطيع أي جمعية أن تشمل البلد كله بعنايتها، أو خارج البلد في أنشطتها، و هنا تأتي أهمية تعدد و اتحاد الجهات و الجمعيات الخيرية ، لتشكل قوة ، و تأتي أهمية التعاون و التنسيق و الشفافية بينها .

٢- عقد الندوات العلمية المتخصصة في مجال الوقف عموما ، و الخيري خصوصاً، وفتح الباب لمناقشته بشكل موسع تشارك فيه جهات متعددة من مختلف دول العالم المهتمة بالموضوع، المانحة و المستفيدة.

٣- تحويل جميع العمليات الإحسانية الخيرية ، من مبادرات فردية، إلى عمل مؤسسي منظم، والتشجيع على الوقف الخيري على الوقف الأهلي، والعمل على إحداث مشاريع خيرية وقفية خارج دول الخليج، لتكون بذلك قريبة من الجهات المستهدفة ، و تسند إدارتها إلى بعض الجمعيات الخيرية ذات الهدف الواحد، لتتولى متابعتها و صرف ريعها ، وفق شروط الواقف إن كانت له شروط ، أو باجتهاد منها حسب متطلباتها ورؤيتها

وهذه مقترحات أجزم أن في مناقشتها إثراء لها للوصول إلى ما يطمح إليه الجميع بإذن الله.

وفي خاتمـة هـذه الورقة، نحاول ربـط آخر فقرتها، بما بدأنا به الحديـث عن الزكاة كمصدر من مصادر العمل الخيري، في صيغة السؤال التالي:

إذا سـلمنا بـأن الـزكاة من مصـادر العمل الخـيري، ، هل يمكـن اسـتغلالها في دعم فكرة الوقف الخيري؟

و هل يمكن استثمارها فيه؟

و كيف ذلك؟

ذلكم هو مبحث المطلب الرابع.

***

المطلب الرابع

للجـواب عن هذا السـؤال ، لا بد من الحديث عن حكم وقـف أموال الزكاة ،و للحديث عن هذا نقول:

لم نجـد مـن فصـل في هذا الموضـوع في المصـادر الفقهية القديمـة التي بين أيدينـا ، و لكن وجدنـا مجموعـة مـن الفتـاوى التي تخص هـذا الموضـوع صدرت عن لجنـة الفتـوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة .

والذي أخذت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية - دولة الكويت – عـدم جـواز وقف أموال الزكاة ، وكذلك عدم جواز المسـاهمة في المشـاريع الوقفية، و أرجعت ذلك لسببين اثنين هما:

السبب الأول: أن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه إلى الأصناف الثمانية ، مع قيام الحاجة الماسة.

السـبب الثاني: أن هذه الأموال، سـتكون جزءا من أموال الوقف ، و لا يجوز التصرف فيه بالبيع و الهبة وبالتالي لا يمكن تسبيل أموال الزكاة .

وقالـت لجنـة الفتوى : ولكـن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية ، فيجوز أن ينشـأ بأموال الزكاة مشروع اسـتثماري سـواء كانت مدرسـة أم غيرها ، و على أن تبقى أعيان المشروع مـن قبـل الأموال الزكويـة القابلة للصرف عنـد التصفية ، و لا يسـتفيد من ريـع المشروع ، إلا مستحقو الزكاة ، وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته.

وهذا أيضاً ما أقرته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي بشـأن المسـاهمة من أموال الزكاة في المشاريع الوقفية كما جاء في فتواها في محضرها رقم :(٥/ ٩٦) .

وهـو مـا ذهب إليـه الدكتور يوسـف القرضاوي حيث قـال : « بناء على هـذا المذهب ... تسـتطيع مؤسسـة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسـعت حصيلتها أن تنشىء مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية الاستغلالية و تملكها للفقراء كلها أو بعضها ، لتدر عليهم دخـلا دوريـا يقـوم بكفايتهم كاملـة ، و لا تجعل لهـم الحق في بيعهـا و نقل ملكيتها لتظل شـبه موقوفة عليهم »[١].

كما جاء في الندوة الثالثة المنظمة بالكويت(١٩٩٢) في موضوع الزكاة أنه :

١ - يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة و تمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكا لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم و يقتسمون أرباحه .

٢ - يجـوز إقامـة مشروعـات خدمية من مـال الزكاة كالمـدارس و المستشـفيات و الملاجئ والمكتبات بالشروط التالية :

أ- يسـتفيد من خدمات هذه المشروعات، مسـتحقو الزكاة دون غيرهم ، إلا بأجر مقابل تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين .

ب- يبقـى الأصـل على ملك مسـتحقي الـزكاة ، و يديـره ولي الأمر، أو الهيئـة التي تنوب عنه.

ج- إذا بيـع المـشروع ، أو صفي ،كان ناتج التصفية مال الـزكاة . (مؤتمر الزكاة بالكويت ١٩٩٢م).

ومـا ذهبت إليه ندوة الكويت الدولية، والهيئة الشرعية الكويتية ، هو محتوى فتوى المجمع الفقهـي في جدة، حيث جاء في القرار المنشـور في مجلتها بالعدد الثالث، الصفحة : ٤٢١ ما يلي:

(١) بحث: آثار الزكاة في الأفراد و المجتمعات بمجلة المجمع الفقهي الإسـلامي لسـنة ١٩٨٤ الصفحة ٤٥ المؤتمر الدولي الأول للزكاة.

« يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين و توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر » .

وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان و المكان ، -كما نص الفقهاء- فان ما ذهب إليه المجمع الفقهي - الذي يضم مجموعة من علماء الأمة - وكذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية الكويتية وغيرهم من السادة الباحثين في الموضوع وغيرهم من الفقهاء ، وإن خالفوا ما ذهب إليه العلماء القدامى ، ومن وافقهم وذهب مذهبهم من المعاصرين، هو الذي يتفق والواقع الحالي المتغير ، ذلكم لأن فقه واقع هذا العصر يتفق مع ما ذهبت إليه فتوى المجمع و الهيئة الشرعية ، وينسجم مع قول الله تعالى : «وفي سبيل الله» سورة التوبة ، الآية / ٦٠ وهو واسع المعنى لوجوه الخير ، وقد قال الإمام مالك بن أنس: سبل الله كثيرة ، وأفضلها الجهاد[١]. ولذلك ذهب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة إلى القول بـ : « جواز استثمار هذه الأموال » أموال الزكاة » بما يعود على المجاهدين الأفغان بالخير بهذه الطريقة المشروعة «المرابحة» و أنتم وكلاء في القبض، فيمكن أن تكونوا وكلاء في التصرف ، وأنتم في مقام المودع إذا أذن له في التصرف » [٢] .

و لعل من السبل الكثيرة : إحداث المؤسسات الاقتصادية لجعل رأس المال - وهو المقدار المحصل عليه من الزكاة - مصدراً للتنمية المستديمة .

فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير ، جاز صرفها في إنشاء المصانع و المشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين. كما يمكن أن تكون المشاريع الاستثمارية مدارس أو أسواقاً ممتازة يعود ريع كرائها للأصناف المستحقة .

---

(١) تفسير الإمام مالك ص ١٩٩.

(٢) فتوى بمجلة المجتمع عدد٧٩٣ الصفحة / ٣٤ .

و في إطار التخفيف من أعباء تكاليف مرضى القصور الكلوي -الفقراء- وهو مكلف جدا ، يمكن أن يساهم الوقف الخيري بشكل جيد في هذا عن طريق تحبيس عقارات تعود فائدة ريعها على هؤلاء ، و هو بحول الله عمل سوف يساعد على استمرارية الاستشفاء ،و لقد نجحت هذه التجربة في المملكة المغربية في مدينة وجدة ، وكانت الأولى من نوعها.

على أن جهود هذه المؤسسات الخيرية الخليجية ، و في إطار برامجها الموجهة خارج دول الخليج يستحسن أن توجه -كما اقترحنا سابقا- مستهدفة دول العالم الثالث لتغطية مجموعة من المجالات الاجتماعية الضرورية وبعض النوازل التي ظهرت مؤخراً بسبب الفقر و البطالة، و انعدام فرص الشغل ، و هو محور المطلب الخامس.

* * *

المطلب الخـامس
من الضروريات الاجتماعية المقترحة
مجالاً للدعم و المساعدة خارج دول الخليج

إلى جانـب المجـالات الاجتماعية الأساسـية التي تعاني منها دول العـالم الثالث ، أو الدول النامية، و التي حظيت باهتمام دول الخليج العربي ، و لا زالت تتطلب تدخله :

- الدعم الصحي عموماً .

- دعم الأيتام و الأرامل ، والأطفال المتخلى عنهم .

- الدعم المدرسي عموماً.

ورغـم الخدمـات المقدمـة في هـذه المجـالات ، وبـروز مجموعة مـن الـدول الخليجية على الصعيـد الخـيري في هذه المجالات رسـميا وشـعبيا، ووصلت مسـاعداتها الإنسـانية لمختلف القارات والشـعوب - ومنها الشـعوب العربية الإسـلامية - حتى أصبح العمل الخيري غرة في جبين أهلها.

فلقـد تولـدت في السـنوات الأخـيرة نازلـة ، عبارة عـن ظاهـرة دولية في غايـة الخطورة ، تتطلـب التدخـل ، و هـي التي تسـمى بالهجـرة السريـة ، أو ما اصطلـح عليه عند التونسـيين بلهجتهـم المحليـة بــ: « الحرقـان » ، وفي اصطلاح المغاربة بــ: « الحريـك » ، و في بعض المنابر يطلقون عليها: « الفقـر القاتـل » .

وهـي ظاهـرة تنتـشر على سـواحل البحـر المتوسـط بشـمال إفريقيـا ، وكان وراء ظهورها مشكل الفقر والبطالة وانعدام الحصول على فرص الشغل ، وقلة أماكنه .

وهـذه الظاهـرة من أكثـر القضايا التي تشـغل بـال المجتمع المغـاربي والإفريقي وتسـبب

الإحـراج لجنوب أوروبـا، حيث أصبحت الهجرة السرية إلى أوربا الحلم الذي يتمناه الكثير من الشـباب للهرب من مشـكلة البطالة والفقر، ففي كل عام يحاول أكثر من ٣٠ ألف شاب مغربي – على سـبيل المثـال – إضافة إلى أعداد المهاجرين من أفريقيا جنـوب الصحراء العبور سرا عبر مضيـق جبـل طارق، من أجل الوصـول إلى الجنة الموعـودة، غير أن هذا الحلم ينتهي بالنسـبة للآلاف من هؤلاء نهاية مأساوية، ويلقى مئات الأفارقة حتفهم سنويا خلال محاولتهم الهجرة عبر المتوسط أو المحيط إلى دول أوربا.

وللمسـاهمة في القضـاء عـلى هـذه الظاهرة، فـان الضرورة تسـتدعي تدخل المؤسسـات الخيريـة الخليجيـة العربيـة، لتقديم الدعـم و إحداث المشـاريع الخيرية الوقفية لاسـتثمارها، و العمـل على تنميتها و صرف ريعها لفائدة هؤلاء بطريقة أو صيغة من الصيغ كما أن هذا سـوف يعمل على خلق فرص شغل أيضا لفائدة هذه الفئة.

ولعـل مـا أقرته الهيئة الشرعيـة لبيت الزكاة الكويتية بشـأن المسـاهمة من أمـوال الزكاة في المشاريع الوقفية كما جاء في فتواها في محضرها رقم: ٥/ ٩٦ وكذا ما جاء في الندوة الثالثة حول الزكاة بدولة الكويت سنة ١٩٩٢م – كما ذكرنا سابقاً –.

واقتـداء بـما سـنته بعـض المؤسسـات الخيرية بـدول الخليـج مـن إحداثهـا لمجموعة من المصاريف الخيرية، كما في دولة الإمارات، فمن مصارفها:

- مصرف وقفي للمساجد.
- ومصرف وقفي للقرآن الكريم.
- ومصرف وقفي للرعاية الصحية.
- ومصرف وقفي للأيتام، و غيرها من المصارف.

أقترح على المؤسسات الخيرية الخليجية التفكير في تأسيس صندوق، أو مصرف يسمى مصرف: « الفقر القاتل » تنخرط فيه مجموعة من المؤسسات الخيرية للمساهمة إلى جانب دول البحر المتوسط للقضاء على هذه الظاهرة، عن طريق الوقف الخيري المستديم النفع - الذي اقترحت الاهتمام به أكثر - لما له من نتائج جد إيجابية على الفئة المستفيدة مع الديمومة، وكذا استغلال الزكاة في المشاريع الوقفية، وفق ما جاء في رأي الهيئة الشرعية الكويتية مع إمكانية نقلها إلى جهة أخرى و استغلالها .

إن الواقع الحالي للعالم الإسلامي يقتضي إعادة النظر في كيفية إعادة تركيبته الحضارية، وإعداد أرضية انطلاق صلبة، يرتكز عليها نهوض الأمة الإسلامية، و تبنى عليها مقوماته ، فالدولة الإسلامية بوضعها الحالي مثقلة الكاهل، و غارقة بالديون الأجنبية التي تتفاقم سنة بعد سنة ، وأعباء العلاقات الخارجية ، ومقومات النهضة الداخلية لا تتحملها ميزانية أية دولة من دول العالم الإسلامي وحدها ، فتبقى الزكاة التي تشكل رصيدا هاما من شأنه أن يحقق تكافلا اجتماعيا و نهوضا حضاريا قويا ،هي المنفذ الوحيد للتخفيف عن كاهل الحكومات والدول الإسلامية الفقيرة ،حتى تقوم بمهامها تجاه شعوبها و أفرادها أحسن قيام، و هي ضرورة من ضروريات العصر التي يمكن أن تساهم فيها مؤسسات العمل الخيري لدول الخليج العربي .

و الخلاصة: أن مؤسسات العمل الخيري في الخليج العربي ، لها جهود إنسانية جبارة على مستوى العالم ، تقدم الخير والنفع ، والمساعدة للكثيرين كبقية المؤسسات الخيرية في العالم .

ومما لا شك فيه ، أن الوقف الخيري داخل البلاد المستهدفة ، سوف يساهم و ييسر الاستثمار لدعم العمليات الخيرية ، ويساهم أيضا في خلق مساعدة مستديمة ، شأنها أن تضمن الاستمرار.

و الأفضل أن توحد في هذا الشأن جهود المؤسسات الخيرية الخليجية في إطار فدرالية

مؤسسات خيرية – مثلاً – يمكن الاصطلاح عليها بـ: « الهلال الأخضر الخليجي الدولي» حتى تشكل قوة يمكنها التغلب على جميع الأزمات و النوازل ، وفي هذا الشأن أيضا يمكن استغلال الزكاة – ضرورة – في عملية الوقف الخيري خارج دول الخليج بالجهات المستفيدة ، وفق إجراءات.

وعلى أن توجه هذه المساعدات – الوقفية – مستهدفة دول العالم الثالث ، من إفريقيا الجنوبية والشمالية على الخصوص التي تستهدفها – في الظروف الحالية – مؤسسات خيرية صليبية بهدف تنصيرها مستغلة فقرها و احتياجها ، وكذا لمحاربة ظاهرة جديدة ، عبارة عن نازلة -الساعة- ظهرت بشمال إفريقيا ، وهي ظاهرة الهجرة السرية بسبب الفقر والبطالة ، اصطلح على تسميتها بـ: الفقر القاتل لكون أغلبها ينتهي بصاحبة بالموت غرقا في البحر .

ولذلك كان لابد من التفكير في كيفية المحاربة والقضاء ، أو التخفيف والمساعدة في القضاء على هذا: «الفقر القاتل» الذي سببه الفقر والبطالة والجهل.

***

خاتمـــة

و في خاتمـة هـذه الورقة أقـول ، هذه وجهة نظر مقترحة ، ومسـاهمة و مجهـود متواضع ، أتمنـى أن أكون قد أصبت فيه الهدف الذي لأجلـه اجتمعنا، حتى ننال أجره وخيره، وهو حول موضـوع في غايـة الأهميـة، وهو: العمـل الخيري عموما ، تأخـذ فيه المبـادرة و تضطلع به دول الخليج العربي – الشـقيقة – وحدها ، للتخفيف من أعباء الإنسـانية عامة ، و الأمة الإسـلامية خاصة في مختلف الميادين ، و تنفق فيه ملايير الدولارات ، و تبحث في شـأنه عن السـبل الكفيلة التي تضمن لها تحسـين العمل الخيري أكثر، مع الترشـيد ، حتى يسـتمر و يعم أغلب دول العالم المحتاجـة، ومنهـا دول العـالم الإسـلامي عـلى الخصـوص ، ونسـأل الله أن يوفـق العاملـين في المؤسسـات الخيريـة لكل خـير، وأن يكلـل جهودهم بالتوفيـق و النجاح، وأن يرزقنـا و إياهم الإخلاص في القول و العمل .

والله من وراء القصد، والحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات .

* * *

لائحة المصادر و المراجع

١- القرآن الكريم

٢- صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل دار الفكر - لبنان.

٤- أحكام الوقف في الفقه و القانون محمد سراج دار الثقافة القاهرة ١٩٩٦ .

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية. دار الفكر - لبنان.

٦- أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين راشد سعد القحطاني.الرياض ١٤١٤هـ.

٧- البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية محمد ناجي بنعطية ،دار الايمان الاسكندرية ط أولى ٢٠٠٦ م.

٨- تفسير الإمام مالك بن أنس جمع وتقديم وتحقيق الدكتور حميد لحمر الطبعة الثانية ٢٠٠٦م دار الفكر لبنان.

٩- توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تمليك فردي للمستحق للدكتور حسن عبد الله الأمين منشور ضمن أعمال مجلة المجمع الفقهي الاسلامي عدد ٣ مجلد ١ .

٩- صور من التكافل الاجتماعي عند المسلمين لحسن عبد الغني أبو غدة.

١٠- لسان العرب لابن منظور، دار المعرفة – لبنان.

١١- مجلة المجتمع الكويتية العدد ٧٩٣ .

١٢- مجلة المجمع الفقهي بجدة السنة ١٩٨٤م .

١٣- كتاب المغني لابن قدامة المقدسي مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ .

١٤- الوقف و شروطه و خصائصه عبد العزيز محمد داود.

***